بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247968

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247968

المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفين**

المتهم، سجل تجاري رقم (...)

ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) **المستأنف ضدهما**

وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/08/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كلا من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومن/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246368) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/10/22هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر بالنتيجة رقم (...) وتاريخ 1435/11/07هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، والفحص المظهري، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الأصناف غير المتطابقة إلا أنه لم يتجاوب، وبناءً عليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2023-107051)، القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- عدم إدانة المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2 - إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (500) خمسمائة ريال طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد. ".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247968

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247968

وقد تقدمت المؤسسة بالاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107051)، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2024-230414) القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107051)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، عليه أصدرت قرارها -محل الاستئناف- رقم (CFR-2025-246368) القاضي منطوقه بما يأتي:

"1. عدم إدانة المدعى عليه/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.

2. إلزام المدعى عليه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (1,000) ألف ريال.

3. رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار جانب الصواب في طيات أسبابه بإعمال السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرر المخالفة التي بموجبها صدر تقرير الجهة المختصة بعدم المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة دون النظر إلى أن المواصفات المعتمدة ما هي إلا شروط ومعايير للبضائع المستوردة داخل الدولة وضعت لغاية حماية المستهلك وهو ما أكد عليه المنظم في المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما تضمنت أسباب القرار اجتهاد اللجنة في تكييف الواقعة على أنها مخالفة إجراءات جمركية في حين أن المنظم قد جاء بنصوص واضحة وصريحة بتعريف التهريب الجمركي وحصر ما يدخل في حكمها بصورة خاصة وهو ما ينطبق على الواقعة محل الدعوى بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية التي ثبت عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة وإخلالها بالتعهد السندي الموقع من قبلها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246368)، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة (مؤسسة ...) تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة التعهد السندي المقدم في هذه الدعوى بالنظر إلى أنه تم إنشاء التعهد قبل تاريخ بيان الاستيراد المرتبط بالإرسالية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246368) فيما قضى به وما ترتب عليه لعدم تحرير الدعوى بالشكل الصحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247968

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247968

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بالتمسك بما سبق تقديمه من مستندات ودفوع في لائحة الاستئناف، إضافة إلى أن جميع الأوراق والتعاملات الجمركية والتجارية قد تمت باسم وتوقيع وختم المؤسسة المستأنفة، وأن ما تدفع به ما هو إلا تنصل من مسؤوليتها وقول مرسل لا يعتد به، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم من المؤسسة المستأنفة، إضافة إلى تمسك الهيئة بما ورد من طلبات في لائحة الاستئناف المقدمة منها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/02/25هـ، الموافق 2025/08/19م، وفي تمام الساعة (11:38) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئنافين المقدَّمين من كلا من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-246368) وتاريخ 2025/01/26م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدَّمين من قبل المستأنفين، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/02/09م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/03/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة (مؤسسة ...) بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/02/09م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/03/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ذلك إن التعهد المستندي الذي تطالب الهيئة بإدانة المؤسسة ومالكها بناءً على مخالفته فإن هذا التعهد (17) من الفقرة (143) من النظام، كان قبل اقرار تلك الفقرة، فضلًا على أن التعهد قد خلا من البيانات اللازمة لتقرير ارتباطه بالإرسالية محل هذا الدعوى،

بسم الله الرحمن الرحيم

إلا أن ذلك لا يعفي المستورد من مسؤولية استيراده لبضائع مخالفة للمواصفات الفنية، وحيث إن المخالفات المرتبطة بالبضاعة محل هذه الدعوى هي في حقيقتها ملاحظات شكلية تتعلق بنقص في البيانات بحسب ما أثبته تقرير المختبر المرتبط بالإرسالية محل الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم وجود ما يستدعي إدانة المستورد بالتهريب الجمركي في شأن الواقعة محل الدعوى، وهو ما اتفقت اللجنة الاستئنافية مع ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف من تقرير عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وأما فيما يتعلق بإيقاع الغرامات الجمركية فإن الاختصاص بإيقاعها منعقد للهيئة دون اللجان وفق أحكام النظم، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير إلغاء الفقرة (2) من منطوق القرار محل الاستئناف، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246368) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، ورفضه موضوعاً.

ثانياً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلغاء الفقرة(2) منه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.